دور رئيس المحكمة في مجال التحكيم التجاري الدولي

The role of the president of the tribunal in the International commercial arbitration

الدكتور / سلام حمزة

قاضي بمحكمة الشراقة. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 27-02-2021. تاريخ القبول : 18-05-2021. تاريخ النشر : 2022/01/01

ملخص

يعد التحكيم التجاري الدولي وسيلة بديلة لحل المنازعات التي تطرأ بين أطراف القانون الخاص بمناسبة المعاملات التجارية ذات الطابع الدولي والذي يسمح للأطراف بتجنب التقاضي أمام الجهات القضائية الوطنية، وعلى الرغم من هذه المكانة، فإن التحكيم كنظام يفتقر لسلطة إلزام الأطراف ما يستوجب تدخل القضاء الداخلي وبخاصة رئيس المحكمة الذي يتمثل دوره في مساعدة الأطراف قبل صدور حكم التحكيم وبدور الرقيب بعد صدور هذا الحكم.

الكلمات المفتاحية : التحكيم التجاري الدولي، محكمة التحكيم، حكم التحكيم، اتفاق التحكيم، شرط التحكيم، رئيس المحكمة

Abstract

International commercial arbitration is an alternative method of resolving disputes between private parties arising out of commercial transactions conducted across national bonderies that allows the parties to avoid litigation in national courts, despite this important place, arbitration as a system does not have the power to oblige the parties wich makes it ineffective without the intervention of internal justice and especially of the president of tribunal, his role consists of assisting the parties before the arbitration award is rendered and by the role of the controller after this award is rendered

Keywords :International commercial arbitration, arbitration court, arbitration award, arbitration bond, arbitration clause, president of tribunal

المؤلف المراسل : سلام حمزة

مقدمة

تناول المشرع الجزائري أحكام التحكيم التجاري الدولي في نص المواد من 1039 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكتسي تعريف التحكيم التجاري الدولي وتمييزه عن التحكيم الداخلي، أهمية بالغة لتحديد الاختصاص وطرق الطعن.

لقد حسم المشرع الجزائري هذه المسألة بتبنيه لمعيار واحد يميز بين النوعين، بحيث نصت المادة 1039 ق إ م إ، على أنه " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص المنازعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل". ويفهم من هذا النص، أن التحكيم يكون دوليا عندما يكون أحد طرفيه منتم إلى المصالح الاقتصادية لدولة أجنبية، مثلا شركة تجارية أو تاجر شخص طبيعي من جنسية أجنبية وتابع لقانون هذه الدولة في ممارسة نشاطه التجاري، بينما الطرف الآخر منتم إلى المصالح الاقتصادية للدولة الجزائرية، شركة تجارية جزائرية أو تاجر شخص طبيعي خاضع في نشاطه للقانون الجزائري.[1]

يتميز التحكيم عن القضاء بافتقاره للسلطة التي تمكنه من إجبار الأطراف على احترام القواعد التي تحكمه وتنفيذ الآثار القانونية الناتجة عن الأحكام التي تصدر عنه، وهو ما يستوجب تدخل القضاء لتذليل العقبات التي قد تحول دون تشكيل محكمة التحكيم أو التي تعرقل السير الحسن لإجراءات التحكيم إلى جانب الرقابة على أحكتم التحكيم قبل منحها القابلية لتكون سندات تنفيذية. عمد المشرع إلى منح هذا الدور لرئيس المحكمة والذي يمكن تكييفه بالدور المساعد قبل صدور حكم التحكيم وذلك عن طريق تقديم المساعدة في تشكيل محكمة التحكيم وضمان حسن سير إجراءات خصومة التحكيم، أما بعد صدور الحكم فيتميز دوره بالرقابة أكثر بغرض الاعتراف بحكم التنفيذ ومنحه القابلية للتنفيذ، وهذه كلها مسائل لا تمس بأصل الحق ولا تتضمن إجراءا وقتيا تبرره حالة الإستعجال كما قدر المشرع أنها لا تحتاج إلى الوجاهية وبالتالي أخضعها لإجراءات العمل الولائي الذي يختص به رئيس المحكمة، ولم يترك لقاضي الموضوع في هذا المجال سوى دور رقابي يكون بمناسبة الطعن بالبطلان في حكم التحكيم، لكن كيف يتصل رئيس المحكمة بإجراءات التحكيم وما هي الالية القانونية التي يتدخل بها في هدا المجال وما هو الفرق بين دوره قبل صدور الحكم تحكيم ودوره بعد صدور حكم التحكيم؟ للإجابة عن هده الإشكالية نتناول الموضوع من خلال المحورين التاليين: دور رئيس المحكمة قبل صدور حكم التحكيم (دور المساعدة). دور رئيس المحكمة بعد صدور حكم التحكيم (دور المراقبة)

1. دور رئيس المحكمة قبل صدور حكم التحكيم (دور المساعدة)

يتمثل دور رئيس المحكمة في هذه المرحلة في تقديم المساعدة لتشكيل محكمة التحكيم وفي المساعدة على ضمان السير الحسن لإجراءات خصومة التحكيم، وهو دور يتميز بكونه احتياطي بحيث لا يلجأ الأطراف لطلب المساعدة وتدخل رئيس المحكمة إلا إذا واجهتهم صعوبات في تجسيد ما تضمنته اتفاقية التحكيم.

نعالج هذا المحور الأول من خلال مسألتين أساسيتين، (أولا) المساعدة في تشكيل محكمة التحكيم وتتضمن تعيين المحكمين، ردهم، عزلهم واستبدالهم، (ثانيا) المساعدة في ضمان حسن سير إجراءات التحكيم وتتضمن تمديد مهمة المحكمين، توفير أدلة الإثبات وإنفاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية.

نشير إلى أنه في ظل غياب أحكام خاصة، فإن الأوامر على العرائض الواردة ضمن هذا المحور الأول تشترك مع بعضها البعض في كونها أعمال ولائية تتم من دون مناقشة حضورية أي من دون الوجاهية، مؤقتة أي يجوز التراجع عنها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتسقط إذا لم تنفذ خلال أجل 03 أشهر من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 311 ق إ م إ، تكون قابلة للاستئناف في حالة الرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخ صدور أمر الرفض طبقا للفقرات 2، 3 و4 من المادة 312 من ق إ م إ ولا تمس بأصل الحق، ومع ذلك تخرج بعض الأوامر عن هذه القواعد العامة التي تحكم الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة في المواد 310، 311 و312، بحيث تتضمن العديد منها استثناءات على القاعدة سواء من حيث القابلية للطعن فيها أو طرق الطعن المتاحة وآجالها، وهو ما سأحاول الوقوف عنده بالتفصيل بخصوص كل أمر.

1.1. المساعدة على تشكيل محكمة التحكيم

يتدخل رئيس المحكمة في أربع مناسبات عن طريق أوامر على عرائض وذلك على النحو التالي: تعيين المحكمين. تسوية المنازعات المتعلقة برد المحكمين. عزل المحكم. استبدال المحكم.

1.1.1. تعيين المحكمين

تنص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد

شروط تعيينهم وشروط عزلهم واستبدالهم في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:

أ/ رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

ب/ رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر".

كما هو واضح من هذا النص، فإن الأمر يتعلق بتعيين تشكيلة محكمة التحكيم، سواء تعلق الأمر بمحكم واحد أو أكثر. والأصل أن يحدد الأطراف في اتفاقية التحكيم(**2**)، أسماء المحكم أو المحكمين أو على الأقل شروط تعيينهم، إلا أنه قد يغفل الأطراف عن تعيين المحكمين في اتفاقية التحكيم أو يجدون صعوبة في تعيين المحكمين. وأخذ المشرع هذه الحالات بعين الاعتبار، بحيث منح للأطراف حق اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة من أجل تعيين المحكم أو المحكمين بناء على أمر على عريضة. وحتى يستجيب رئيس المحكمة للطلب لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

ـ الشروط الشكلية

يقدم الطلب في شكل عريضة من نسختين(**3**)، يبين فيها الطلب بوضوح مع عرض لتوفر الشروط التي سنبينها لاحقا وإثبات دفع الرسم القضائي تثبت الصفة في تقديم الطلب لكل واحد من أطراف اتفاقية التحكيم، تطرح مسألة تحديد الاختصاص أمرا في غاية الأهمية، ذلك أن المشرع يفرق بين الحالة التي يجري فيها التحكيم بالجزائر وتلك التي يجري فيها التحكيم في الخارج مع اتفاق الأطراف على إخضاع التحكيم لقواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر. فيؤول الاختصاص في الحالة الأولى لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، بينما يؤول الاختصاص في الحالة الثانية إلى رئيس محكمة الجزائر، أي محكمة مقر المجلس لمجلس قضاء الجزائر(**4**)

ـ الشروط الموضوعية

أولا/ إثبات إبرام اتفاقية تحكيم بين طرفين تابعين للمصالح الاقتصادية لدولتين مختلفتين.

تستوجب مسألة إثبات وجود اتفاقية التحكيم بعض التوضيح في ظل ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فقد نصت المادة 1040 من ق إ م إ على وجوب

الكتابة لإثبات اتفاقية التحكيم، فيتم الإثبات بأي وسيلة تجيز الإثبات بالكتابة، أي أن القانون يشترط أن ترد اتفاقية التحكيم في عقد خاص بها إذا كانت في صورة اتفاق تحكيم وإذا تعلق الأمر بصورة شرط التحكيم فيثبت بتقديم العقد المبرم بين الطرفين والمتضمن شرط التحكيم كبند في هذا العقد.

ثانيا/ إثبات توفر إحدى الحالتين التاليتين:

ـ أن يجري التحكيم في الجزائر.

ـ أن يجري التحكيم في الخارج لكن يتفق الطرفين على تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

ثالثا/ إثبات غياب تعيين المحكمين ضمن اتفاقية التحكيم أو وجود صعوبات اعترضت تعيينهم من قبل الأطراف، بالإضافة لعدم اختيار الأطراف الطريق التنظيمي لتعيين المحكمين(**5**).

ولايشترط المشرع مواصفات خاصة في شخص المحكم المعين من قبل رئيس المحكمة، إلا أنه قياسا على ما ورد في الأحكام المشتركة، فإنه بالرجوع لنص المادتين 1014 و1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستنتج جملة من الشروط ومن حالات التنافي التي لا بد على رئيس المحكمة أن يأخذها بعين الاعتبار عند قبول طلب التعيين، ويمكن حصرها حسب رأينا فيما يلي:

1ـ يجوز إسناد التحكيم للشخص المعنوي(**6**) كما الشخص الطبيعي، إلا أنه بخصوص الشخص الطبيعي لا بد أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية. (**7**)

2ـ أن يكون متمتعا بالمؤهلات الكافية لتمكينه من حل النزاع القائم بين الطرفين.

3ـ أن تنتفي لديه أسباب الرد المنصوص عنها في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

4ـ انتفاء المصلحة أو علاقة القرابة الاقتصادية أو العائلية مع أحد أطراف النزاع.

نشير في الأخير إلى أنه يجب أن يكون التعيين بعدد فردي وليس زوجي وهو ما يفهم صراحة نص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(**8**)، والحكمة من ذلك لإبقاء دائما على الصوت المرجح في حالة تساوي الأصوات وهذا لا يتحقق إلا في العدد الفردي(**9**)

2.1.1ـ تسوية النزاعات المتعلقة برد المحكمين

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية

إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل. هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

يتضح من قراءة نص هذه المادة الواردة ضمن الأحكام المشتركة، أنه يتعلق بتسوية النزاعات التي قد تطرأ بين أطراف العقد المتضمن شرط التحكيم أو أطراف اتفاق التحكيم، على رد المحكم أو المحكمين المعينين سواء من طرف الأطراف أو بأمر من رئيس المحكمة كما سلف بيانه، لسبب من الأسباب التي ينص عليها القانون.

ونصت المادة 1016 ضمن فقراتها الثلاث الأولى على حالات رد المحكم، وهي حالات محددة على سبيل الحصر على النحو التالي:

1. عندما لا تتوفر في المحكم المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
2. عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.
3. عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلالية المحكم، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

ويتم رد المحكم متى توفرت أحد الأسباب المذكورة، بناء على طلب أحد الأطراف الذي لم يكن طرفا في تعيين المحكم المراد رده، إلا في حالة علمه بسبب الرد بعد إجراء عملية التعيين، وينتج الرد أثره بمجرد إبلاغ محكمة التحكيم وباقي الأطراف بسبب الرد، لكن قد يحدث أن ينازع المحكم في سبب الرد أو ينازع الطرف الآخر أو باقي الأطراف في سبب الرد، في هذه الحالة يتم تسوية هذا النزاع طبقا لما اتفق عليه الأطراف في اتفاقية التحكيم، إلا انه قد يغفل الأطراف النص ضمن اتفاقية التحكيم على كيفية تسوية هذا النوع من النزاعات أو رغم وجود اتفاق حول كيفية تسوية هذه النزاعات، لا يسعى الأطراف إلى تفعيلها، هنا يتدخل رئيس المحكمة(**10**) بناء على طلب كل طرف يهمه التعجيل بموجب أمر على عريضة سواء برفض رد المحكم أو برده. وحتى يستجيب رئيس المحكمة لطلب تسوية النزاعات التي قد تطرأ بخصوص رد المحكم، لا بد من توافر الشروط الشكلية التي سبق الإشارة إليها بخصوص أمر تعيين المحكمين، نشير إلى أن الطلب قد يتضمن أصلا رد المحكم وهذا عادة ما يكون في حالة تقديم الطلب من قبل الطرف الذي أثار سبب الرد، أو قد يتضمن تسوية النزاع المتعلق بمسألة الرد، ويكون عادة متى قدم الطلب من الطرف الذي عارض سبب الرد المقدم من قبل الطرف الآخر، وفي كلتا الحالتين الطلب صحيح من الناحية الشكلية وكذا من حيث صياغته، أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية، فبالإضافة لإثبات إبرام اتفاقية التحكيم

كما هو الحال في أمر التعيين، لا بد من إثبات توفر أسباب الرد المنصوص عنها حصريا في نص المادة 1016 من ق إ م إ المتمثلة في:

1. عندما لا تتوفر في المحكم المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

2. عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

3. عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلالية المحكم، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

بخصوص مبدأ الوجاهية، نرى من خلال الرجوع لفقرات المادة 1016 أن هذا الأمر على عريضة يتميز بكونه يتم في ظل استدعاء كافة الأطراف وبعد الاستماع إليهم، وهذا لا يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها الأوامر على العرائض، فنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص صراحة على إمكانية إصدار الأمر بحضور الخصم متى نص القانون على السماح بذلك، ومنه فقاعدة انتفاء الوجاهية في الأوامر على عرائض ليست مطلقة وإنما ترد عليها استثناءات بنص القانون، والأمر محل الدراسة يدخل ضمن هذه الاستثناءات، يتم استدعاء المحكم المراد رده بالإضافة لباقي أطراف العقد أو اتفاق التحكيم حسب الحالة، أين يقوم رئيس المحكمة بالاستماع إليهم للتأكد من وجود نزاع بين الأطراف، ذلك أن رئيس المحكمة ليس مختصا برد المحكم إلا في حالة ما ثار نزاع بخصوص هذه المسألة. متى تبين لرئيس المحكمة، توفر إحدى الحالات المنصوص عنها في المادة 1016 من ق إ م إ، قضى برد المحكم، ومتى ثبت العكس قضى برفض طلب الرد(**11**)

خصوصية الأمر فيما يتعلق بقابليته للطعن

يتميز هذا الأمر على عريضة عن غيره، بعدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن، وعليه لا يقبل التراجع عنه، فإذا قدم طلب التراجع أمر رئيس المحكمة بعدم قبول طلب التراجع، كما لا يقبل الاستئناف.

3.1.1. عزل المحكم

نص المشرع على إمكانية عزل المحكم في نص المادة 1041 ق إ م إ السالفة الذكر إلا أنه جاء بصفة عامة من دون تحديد الحالات التي يلجأ فيها للعزل واكتفى بالنص على إمكانية اللجوء لرئيس المحكمة متى صادف الأطراف صعوبات في عزل المحكم، وبالرجوع للقانون المقارن نجد المادة 20 من قانون التحكيم المصري(**12**) تنص على ما يلي: "إذا تعذر على

المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله جاز للمحكمة المشار إليها في المادة 09 من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين"

قياسا على ما هو معمول به في القانون المقارن، نرى أن العزل لا يكون إلا باتفاق الطرفين(**13**) وذلك في الحالة التي يخل فيها المحكم بالالتزامات الناشئة عن قبول مهمة التحكيم برفض أداء مهامه أو الانقطاع عنها من دون مبرر، والذي من شأنه تأخير إجراءات التحكيم، فإذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على العزل رغم ثبوت أسبابه، جاز لأي من الطرفين اللجوء للمحكمة المختصة عملا بأحكام المادة 1041 ق إ م إ السالفة الذكر لطلب عزل هذا المحكم.

ليستجيب رئيس المحكمة للطلب لا بد من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية، التي سبقت الإشارة إليها بمناسبة أمر تعيين المحكمين، بالإضافة لإثبات توفر الأسباب الجدية التي من شأنها أن تؤدي لعزل المحكم والمتمثلة خصوصا في حالة امتناعه أو انقطاعه عن أداء مهمة التحكيم المنوطة به، وفي جميع الأحول تخضع هذه الأسباب للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة المختصة.

4.1.1. استبدال المحكم

نفس ما قلناه بخصوص موقف المشرع الجزائري من مسألة عزل المحكم ينطبق هنا، فنجده ينص على إمكانية استبدال المحكم في نص المادة 1041 ق إ م إ السالفة الذكر إلا أنه جاء بصفة عامة من دون تحديد الحالات التي يلجأ فيها للاستبدال واكتفى بالنص على إمكانية اللجوء لرئيس المحكمة، وحسب رأينا فإنه بعد استبعاد حالات رد المحكم وحالات عزل المحكم يمكن القول أن الاستبدال يكون في الحالات التي يرفض فيها المحكم المعين سواء من قبل الأطراف أو من قبل رئيس المحكمة المختصة أداء مهمة التحكيم المسندة إليه ويجد الأطراف صعوبة في استبداله، أو في الحالة التي يعتري المحكم عارض يحول دون تمكنه من أداء هذه المهمة كحالتي الوفاة وفقد الأهلية ويكون نفس الحكم في حالة إصابته بمرض يحول دون أداء المهام المنوطة به وكذلك بعد رده أو عزله سواء باتفاق الأطراف أو بأمر من رئيس المحكمة.

الأصل أن يتم استبدال المحكم باتفاق الأطراف، سواء تم تعيين المحكم المراد استبداله من قبل الأطراف أو من قبل رئيس المحكمة المختصة، لكن قد يجد الأطراف صعوبة في

استبدال المحكم، في هذه الحالة يمكن للأطراف اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة من أجل تعيين المحكم أو المحكمين بناء على أمر على عريضة. (**14**)

لكي يستجيب رئيس المحكمة للطلب لا بد من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية، التي سبقت الإشارة إليها بمناسبة أمر تعيين المحكمين، بالإضافة لإثبات توفر أسباب استبداله كوفاة المحكم المعين أو فقده لأهليته أو رده أو عزله.

وبالنسبة لمواصفات المحكم، نحيل على ما قلناه بخصوص تعيين المحكمين.

2.1. المساعدة في ضمان السير الحسن لإجراءات الخصومة التحكيمية

يتدخل رئيس المحكمة في هذه المرحلة التي تلي انعقاد محكمة التحكيم، في ثلاث مناسبات وبنفس الإجراء أي بأمر على عريضة وذلك بالمساعدة في: تمديد مهمة المحكمين. توفير أدلة الإثبات. إنفاذ التدابير الوقتية والتحفظية.

1.2.1. تمديد مهمة المحكمين

بالرجوع للمادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة ضمن الأحكام المشتركة للتحكيم، نجدها تنص على ما يلي: " يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة".

يتضح من قراءة نص هذه المادة، أنه يتعلق بالأجل الأقصى الممنوح للمحكمين من أجل القيام بمهمة التحكيم المسندة إليهم، وقد قصر المشرع ذلك على اتفاق التحكيم دون الإشارة لشرط التحكيم، رغم أن المادة 1018 واردة ضمن القسم الثالث المتعلق بالأحكام المشتركة، وحسب رأينا فإن نية المشرع لا تذهب إلى قصر تطبيق هذه المادة على اتفاق التحكيم دون شرط التحكيم، وإنما أراد المشرع الإشارة إلى أن تحديد مدة إتمام مهمة التحكيم ليست بيانا جوهريا في اتفاق التحكيم، بحيث يبقى هذا الأخير صحيحا في حالة إغفال النص على هذا البيان.

الأصل أن يتضمن اتفاق التحكيم تحديد المهلة المخصصة للمحكمين من أجل القيام بمهمة التحكيم المسندة إليهم، وفي حالة إغفال النص على ذلك فإن اتفاق التحكيم يبقى صحيحا، وتسري في هذه الحالة المدة المنصوص عنها قانونا والمحددة بأربعة أشهر كأقصى

أجل، تبدأ في السريان من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، لكن قد تعترض المحكم أو المحكمين بعض الظروف الناجمة عن الطبيعة المعقدة للنزاع أو لسبب جدي آخر، ما يجعل إتمام مهمة التحكيم في الأجل المتفق عليه أو في أجل 04 أشهر المنصوص عنه قانونا أمرا مستحيلا، في هذه الحالة يجوز تمديد الأجل المتفق عليه أو أجل 04 أشهر حسب الحالة باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم يتم اللجوء للتمديد طبقا لنظام التحكيم المتفق عليه بين الأطراف، وفي حالة غياب ذلك يتم طلب التمديد من رئيس المحكمة المختصة بناء على أمر على عريضة(**15**).

دائما من خلال هذا النص نرى أن القانون الجزائري ترك حرية تامة للأطراف في تمديد الآجال ولم يقيد هذه الحرية بسقف زمني معين، تنص المادة 1048 ق إ م إ في نفس السياق، على ما يلي:"إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي".

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع يضع قيدا على اللجوء لطلب مساعدة رئيس المحكمة، يتمثل في حصول الأطراف على ترخيص من محكمة التحكيم، وفي جميع الأحوال لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية إلى جانب استيفاء هذا القيد الخاص حتى يحظى الطلب بالقبول.

الشروط الشكلية

يجب أن يقدم الطلب في شكل عريضة من نسختين، يبين فيها الطلب بوضوح مع عرض لتوفر الشروط التي سنبينها لاحقا وإثبات دفع الرسم القضائي، تثبت الصفة في تقديم الطلب لكل واحد من أطراف اتفاق التحكيم أو أطراف العقد المتضمن شرط التحكيم، كما يجوز تقديم الطلب من قبل المحكم ما دام مدة إجراء التحكيم تقيد في الأصل المحكم وليس الأطراف، وبالتالي من المنطقي السماح له بتقديم طلب تمديد هذا الأجل شأنه في ذلك شأن أطراف النزاع، بالنسبة لمسألة المحكمة المختصة فلم يتعرض لها القانون الجزائري ما يجعلنا نرى وجوب الإحالة على نص المادة 1041 ق إ م إ،الذي يفرق بين حالة التحكيم الذي يتم بالجزائر وبين حالة التحكيم الذي يتم في الخارج ويتفق الطرفين على تطبيق قواعد

الإجراءات المعمول بها في الجزائر، فيؤول الاختصاص في الحالة الأولى لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم.

بينما يؤول الاختصاص في الحالة الثانية إلى رئيس محكمة الجزائر، أي محكمة مقر المجلس لمجلس قضاء الجزائر.

الشروط الموضوعية

أولا/ إثبات إبرام اتفاقية تحكيم بين طرفين تابعين للمصالح الاقتصادية لدولتين مختلفتين.

ثانيا/ إثبات توفر إحدى الحالتين التاليتين:

ـ أن يجري التحكيم في الجزائر

ـ أن يجري التحكيم في الخارج لكن يتفق الطرفين على تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

ثالثا/ تقديم الطلب قبل نهاية الأجل المتفق عليه أو أجل 04 أشهر النصوص عنه قانونا حسب الحالة، ذلك أن المسألة تتعلق بتمديد الأجل وليس بتجديده، فإذا قدم الطلب بعد نهاية المدة، أمر رئيس المحكمة برفض الطلب، وأصبح لزاما على الأطراف الاتفاق فيما بينهم على التمديد متى كان ضروريا.

رابعا/ إثبات عدم اتفاق الأطراف على تمديد الأجل، هذا في المقام الأول، وفي المقام الثاني إثبات عدم اتفاقهم على نظام تحكيم يسمح بتمديد المدة.

خامسا/ تقديم الأسباب الجدية التي يستحيل معها على المحكمين إتمام عملية التحكيم المسندة إليهم خلال الأجل المتفق عليه أو أجل 04 أشهر المنصوص عنه قانونا، وتخضع هذه الأسباب للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة المعروض عليه الطلب.

نشير فقط بخصوص مسألة المدة المسموح التمديد بها، أن المشرع لا ينص على هذه المسألة، ونرى أنها متروكة للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة بناء على ما يرد في الطلب وكذا طبيعة النزاع

2.2.1ـ توفير أدلة الإثبات

أشرنا في مقدمة المقال إلى افتقار محكمة التحكيم لسلطة إلزام الخصوم وهذه المسألة تتجلى بوضوح أكثر عند سعي المحكمة لجمع أدلة الإثبات، فقد يتطلب الأمر إلزام أحد أطراف الخصومة التحكيمية أو الغير بتقديم وثيقة تحت يده أو إلزام شاهد بالحضور أمام المحكمة، ففي هكذا حالات لا تملك محكمة التحكيم الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق

المطلوب فلا يكون أمامها سوى اللجوء للقضاء ونقصد على الخصوص رئيس المحكمة لمساعدتها في توفير أدلة الإثبات كلما اقتضت الحاجة اللجوء لعنصر الإلزام، وهذا ما يتبن بوضوح من خلال الرجوع لنص المادتين 1047 و1048 من ق إ م إ.

تنص المادة 1047 ق إ م إ على الأصل العام بخصوص توفير الأدلة، وذلك على النحو التالي: "تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة".

بينما تنص المادة 1048 ق إ م إ بخصوص أدلة الإثبات على: "إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي".

وحتى يكون مقبولا لا بد من استيفاء الشروط الشكلية التي سبقت الإشارة إليها بخصوص أمر تمديد مهمة المحكمين بالإضافة لجواز تقديم الطلب من قبل محكمة التحكيم. ومن خلال هذا النص يتبين أيضا أن المشرع يضع قيدا على اللجوء لطلب مساعدة رئيس المحكمة، يتمثل في حصول الأطراف على ترخيص من محكمة التحكيم، أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية فلا بد من إثبات توفر اتفاقية التحكيم وإثبات توفر إحدى الحالتين التاليتين:

- أن يجري التحكيم في الجزائر
- أن يجري التحكيم في الخارج لكن يتفق الطرفين على تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر

و بالأخص إثبات الصعوبات التي تواجه محكمة التحكيم في توفير دليل الإثبات المطلوب والتي يستوجب تذليلها تدخل رئيس المحكمة بما لديه من سلطة إلزام، ويطبق في هذه الحالي قانون رئيس المحكمة المختص فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بطرق الإثبات، فيتم الرجوع لأحكامه بخصوص شروط وإجراءات إجراء اليمين وتلقي الشهادة والتحقيق عن طريق مضاهاة الخطوط وتقديم الوثائق وغيرها من الإجراءات الخاصة بالتحقيق(**16**).

3.2.1. إنفاذ التدابير التحفظية والوقتية الصادرة عن محكمة التحكيم

تنص المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص

اتفاق التحكيم على خلاف ذلك. إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي. يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير".

تؤكد هذه المادة ما قلناه بخصوص افتقار محكمة التحكيم لسلطة الإلزام ما يحتم عليها اللجوء لمساعدة القضاء لتجاوز نقطة الضعف التي تميز التحكيم بصفة عامة، فإذا اتفق الأطراف في اتفاقية التحكيم على منح محكمة التحكيم صلاحية اتخاذ تدابير وقتية تحفظية(**17**) كوضع المال موضوع النزاع تحت الحراسة أو توقيع حجز تحفظي عليه فإن تنفيذ هذه التدابير يخضع لإرادة الخصم الآخر، فإن رفض هذا الأخير الاستجابة للتدبير لا يكون أمام محكمة التحكيم سوى طلب مساعدة رئيس المحكمة المختص لاستعمال ما له من سلطة لإنفاذ هذه التدابير وإجبار الخصم المخاطب بها على احترامها وتنفيذها.

لم ينص القانون الجزائري على إجراءات هذا التدخل ولا المحكمة المختصة، ما يتطلب الاجتهاد في المسألة من خلال الرجوع لروح نص المواد 1041، 1046 و1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيمكن القول أن الإجراء يتم بموجب أمر على عريضة وبتوفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية على النحو التالي:

الشروط الشكلية

يجب أن يقدم الطلب في شكل عريضة من نسختين، يبين فيها الطلب بوضوح مع عرض لتوفر الشروط التي سنبينها لاحقا وإثبات دفع الرسم القضائي، تثبت الصفة في تقديم الطلب لمحكمة التحكيم دون سواها. وبالنسبة لمسألة المحكمة المختصة فلم يتعرض لها القانون الجزائري ما يجعلنا نرى وجوب الإحالة على نص المادة 1041 ق إ م إ، الذي يفرق بين حالة التحكيم الذي يتم بالجزائر وبين حالة التحكيم الذي يتم في الخارج ويتفق الطرفين على تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر، فيؤول الاختصاص في الحالة الأولى لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم. بينما يؤول الاختصاص في الحالة الثانية إلى رئيس محكمة الجزائر، أي محكمة مقر المجلس لمجلس قضاء الجزائر.

الشروط الموضوعية

أولا/ إثبات إبرام اتفاقية تحكيم بين طرفين تابعين للمصالح الاقتصادية لدولتين مختلفتين.

ثانيا/ إثبات توفر إحدى الحالتين التاليتين:

ـ أن يجري التحكيم في الجزائر

ـ أن يجري التحكيم في الخارج لكن يتفق الطرفين على تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر

ثالثا/ تقديم ما يثبت اتخاذ تدبير تحفظي مؤقت من قبل محكمة التحكيم صاحبة الطلب، والذي يكون في شكل أمر مكتوب صادر عن المحكمة موجه لأحد الأطراف بناء على طلب الطرف الأخر.

رابعا/ إثبات امتناع الطرف المنفذ عليه عن تنفيذ التدبير التحفظي المؤقت بصفة إرادية.

خامسا/ يجوز لرئيس المحكمة قبل إصدار أمره أن يشترط على الطرف الذي صدر التدبير لمصلحته ـ وبناء على طلبه، تقديم ضمان ملائم.

2ـ دور رئيس المحكمة بعد صدور حكم التحكيم

يختلف دور رئيس المحكمة في هذه المرحلة كلية عن دور المساعدة الذي يميز المرحة السابقة على صدور الحكم، فيطغى هنا دور الرقابة الذي تبرره الغاية في جعل حكم التحكيم معترفا به قابلا للتنفيذ شأنه شأن باقي السندات التنفيذية، فالأهمية التي تكتسيها هذه الغاية تتطلب من رئيس المحكمة الوقوف على مدى احترام حكم التحكيم للمبادئ التي يقوم عليها خاصة تلك المتعلقة بتوفر اتفاقية تحكيم صحيحة، ومدى احترام محكمة التحكيم للمهمة الموكلة إليها ومدى احترام مبدأ الوجاهية ومدى احترام الحكم للنظام العام الدولي.

إذا كان تدخل رئيس المحكمة في مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم يتميز بكونه دور احتياطي متوقف على إرادة الأطراف في اللجوء لطلب المساعدة، فإن لجوء الأطراف لرئيس المحكمة في هذه المرحلة يكون إلزاميا للحصول على الاعتراف بحكم التحكيم بغرض الحصول على الصيغة التنفيذية ومنه جعله قابلا للتنفيذ الجبري شأنه شأن السندات التنفيذية الأخرى المنصوص عنها في القانون، وعليه فإن دور رئيس المحكمة هنا يترجم في إجراء واحد يتمثل في الأمر على عريضة المتضمن الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم.

يجد هذا الأمر على عريضة أساسه في نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على ما يلي: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا

خارج الإقليم الوطني". يعد أهم أمر على عريضة في مجال التحكيم التجاري الدولي، فحكم التحكيم لا يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، وإنما لا بد من صدور أمر على عريضة يتضمن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه وذلك بعد استيفاء جملة من الإجراءات والشروط التي يستوجبها القانون.

1.2. الشروط الشكلية

يقدم الطلب في شكل عريضة من نسختين، يبين فيها الطلب بوضوح مع عرض لتوفر الشروط التي سنبينها لاحقا، ووجوب إرفاقها بأصل حكم التحكيم زائد أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منهما مصحوبتين بترجمة إلى اللغة العربية ونسخة من محضر إيداع أصل حكم التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة، وإثبات دفع الرسم القضائي، تثبت الصفة في تقديم الطلب لكل واحد من أطراف حكم التحكيم، وعادة ما يكون الطالب هو الشخص الصادر لمصلحته حكم التحكيم، وبالنسبة لرئيس المحكمة المختصة، يفرق المشرع بين الحالتين التاليتين:

. يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، هنا يتعلق الأمر بالتحكيم التجاري الدولي الذي يتم في الجزائر

. يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يجري تنفيذ حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، هنا يتعلق الأمر بالتحكيم التجاري الدولي الذي يتم في الخارج

2.2 الشروط الموضوعية

على رئيس المحكمة التأكد من توفر جملة من الشروط قبل قبول الطلب، نحاول حصرها فيما يلي:

أولا/ إثبات إيداع حكم التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة:

على الطالب إيداع أصل حكم التحكيم وكذا أصل اتفاقية التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 1053 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي:

" تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل".

إذا صدر حكم التحكيم أو كانت اتفاقية التحكيم بغير اللغة العربية، يجب أن تكون الوثيقتان مصحوبتان بترجمة إلى اللغة العربية، وذلك تطبيقا لنص المادة 4/2 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 (**18**)

يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر عن هذا الإيداع، وهنا لا بد من التفريق بين الوثائق التي يتم إيداعها لدى أمانة الضبط في إطار استيفاء شرط الإيداع، وبين الوثائق التي ترفق بطلب استصدار أمر الاعتراف أو التنفيذ، فالأمر يتعلق بإجراءين مختلفين ومستقلين عن بعضهما البعض، ولا بد أن يتم إجراء الإيداع في وقت سابق على تقديم الطلب تحت طائلة عدم قبول الطلب.

ثانيا/ أن يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري:

السؤال الذي يطرح في هذه المسالة يتمثل في مدى قابلية حكم التحكيم الدولي للتنفيذ بمجرد صدوره أم لا بد من استيفائه لطرق الطعن المقررة قانونا؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من الرجوع لاتفاقية نيويورك لسنة 1958، بحيث تنص المادة 1/5 منها، على ألا ينفذ حكم التحكيم إلا إذا أصبح ملزما.

إن نص هذه المادة يدل بوضوح على أن اتفاقية نيويورك تعامل حكم التحكيم من حيث القوة الإلزامية لنفس قوة العقد، فالعقد المبرم في الخارج يكون دائما قابلا للتنفيذ في مواجهة طرفيه في أي مكان من العالم، و عليه فإنه لا يشترط في حكم التحكيم الدولي أن يصبح نهائيا، بل يجوز طلب تنفيذه في الجزائر متى صدر عن محكمة التحكيم المختارة من قبل الأطراف وحامل لتوقيع المحكمين الذين أصدروه.

ثالثا/ معاينة مدى صحة حكم التحكيم:

على رئيس المحكمة التأكد من عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام، وتجدر الإشارة، إلى أن سلطات رئيس المحكمة تنحصر في التأكد من خلو حكم التحكيم من العيوب الإجرائية وعدم مساسه بالنظام العام، ولا يجوز له إطلاقا مناقشة مدى صحة ما ذهب إليه المحكمون في قضائهم، وإنما متى عاين وجود عيب من شأنه أن يؤدي لبطلان الحكم، فما عليه إلا رفض الأمر، فدور رئيس المحكمة يقتصر على المعاينة بمعنى الرقابة وليس بمعنى المراجعة التي تختص بها حصريا جهة الطعن.

3.2. طرق الطعن

يفرق المشرع من حيث طرق الطعن، بين أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر، وأحكام التحكيم الدولي الأجنبية أي الصادرة خارج الجزائر(**19**)

1.3.2. أمر التنفيذ المتعلق بحكم تحكيم دولي صادر بالجزائر

يكون أمر التنفيذ في هذه الحالة، غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، غير أنه يترتب على الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم، الطعن بطريق غير مباشر في أمر التنفيذ متى صدر

هذا الأمر قبل تقديم الطعن بالبطلان، أما إذا قدم الطعن بالبطلان قبل إصدار أمر التنفيذ، فإن رئيس المحكمة المختصة مطالب بوقف الفصل في طلب التنفيذ إلى حين الفصل نهائيا في دعوى البطلان.

كل هذه الأحكام نصت عليها صراحة المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه، لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه".

وتبعا لذلك فإن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لا يمكن مهره بالصيغة التنفيذية وبالتالي لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري في الجزائر، إلا بعد صدور أمر بالتنفيذ عن رئيس المحكمة المختصة وتبليغ هذا الأمر للمطلوب ضده وانقضاء ميعاد الطعن في حكم التحكيم محل التنفيذ أين يسري ميعاد البطلان في هذه الحالة، أي حالة صدور أمر التنفيذ قبل الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي، من تاريخ تبليغ أمر التنفيذ، والمقدر بأجل شهر، وذلك أمام المجلس القضائي الصادر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم المراد تنفيذه، وهو ما نصت عليه المادة 1059 قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يؤدي تقديم الطعن بالبطلان إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه ومنه أمر التنفيذ، بقوة القانون طبقا لنص المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.3.2. أمر التنفيذ المتعلق بحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

في البداية، نشير إلى أن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن، عكس حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر الذي يكون قابلا للطعن فيه بالبطلان(**20**).

بالنسبة لتنفيذه، لا بد من صدور أمر بالتنفيذ عن رئيس المحكمة المختصة كما سلف بيانه، وهنا إما أن يقبل رئيس المحكمة طلب التنفيذ فيصدر أمر بالاعتراف أو التنفيذ وإما يرفض الطلب نتيجة معاينته لتخلف أحد الشروط السالف بيانها، فيصدر في هذه الحالة أمرا برفض الاعتراف أو التنفيذ.

و إذا كان الأمر في الحالتين يقبل الاستئناف، أي سواء صدر الأمر برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ، أو صدر الأمر بالاعتراف أو التنفيذ، فإن المسألة تختلف بخصوص الحالات التي يؤسس عليها الاستئناف، فبالنسبة للأمر بالاعتراف أو التنفيذ، حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها استئناف هذا الأمر، وهي حالات منصوص عنها صلب المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل في الحالات الستة (6) التالية:

1. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية تحكيم باطلة أو انقضت مدتها
2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون
3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها
4. إذا لم يراع مبدأ الوجاهية
5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب
6. إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي

فإذا لم يؤسس الاستئناف على الحالات السالفة الذكر، كان الاستئناف غير مقبول.

أما بخصوص الأمر برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ، نجد أن المشرع لم يحدد حالات خاصة يجوز فيها الاستئناف ما يعني أن الاستئناف يكون مفتوحا وليس مقيدا بحالات معينة في هذه الحالة. وفي جميع الأحوال، يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة (المادة 1057 ق إ م إ).

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يظهر التطور الكبير الذي أحدثه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة ودور رئيس المحكمة بصفة خاصة من خلال تبنيه للأفكار الحديثة في هذا الميدان، وأصبح هذا الدور سواء في شق المساعدة أو في شق الرقابة، محدد المعالم حفاظا على الطابع الإرادي للتحكيم، إلا أن هناك بعض النقائص التي تخلق العديد من الصعوبات في الجانب العملي والتي كان بالإمكان تفاديها قبل صدور القانون إذا أخذنا بعين الاعتبار أن قوانين دول أخرى سبقته في الصدور تناولت أحكاما لمعالجة هذه المسائل، ويمكن أن نقدم في هذا الإطار الاقتراحات التالية:

. لا بد من تدخل المشرع وتعديل نص المادة 1046 ق إ م إ لتحديد بشكل صريح الجهة القضائية المختصة بإنفاذ الأوامر المؤقتة وذات الطابع الاستعجالي التي تصدر عن محكمة التحكيم.

. تدارك النقائص المتعلقة برد المحكم بجعل المادة 1016 ق إ م إ أكثر وضوحا بخصوص الجهة المختصة بالتصدي للطلب والمدة الممنوحة لها للفصل في الطلب مع منع التعسف الذي قد يصدر من أحد الأطراف وذلك عن طريق تحديد عدد المرات التي يسمح فيها بتقديم طلب الرد والجزاء المترتب في حالة ثبوت التعسف.

. الحسم في مسألة المحكمة المختصة بتعيين المحكمين بالنظر لعدم تطابق نص المادتين 1041 و1042 ق إ م إ والاكتفاء بأحد النصين.

الهوامش

1. انتقد موقف المشرع الجزائري فاعتماده على "المصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل" كمعيار لتحديد مجال التحكيم التجاري الدولي، ون من شأنه إدخال اللبس وإعطاء معنى غير ذلك المقصود، فهو يحيل على النزاعات التجارية التي تقوم بين الدول وليس بين أفراد هذه الدول، لمزيد من التفاصيل بخصوص هدا الموضوع أنظر: أحمد بوقادوم، حرية الأطراف في اختيار طرق حل النزاعات الناجمة عن العقد التجاري الدولي في القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 1، سنة 2009، ص 254.
2. يقصد باتفاقية التحكيم إما شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم، فتعرف المادة 1007 ق إ م إ شرط التحكيم بكونه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق له مطلق التصرف فيها، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم، وتعرف المادة 1011 ق إ م إ اتفاق التحكيم، بالاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم، لمزيد من التفاصيل بخصوص هدا الموضوع أنظر: نور الدين بكلي، دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية (في القانون الجزائري والقوانين العربية)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الجزء 1، سنة 2009 ص 261.
3. المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
4. إلى جانب نص المادة 1041، فقد نص المشرع في المادة 1042 ق إ م إ على "إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ" وهو ما يعارض النص الأول، فإذا كانت مسألة تحديد المحكمة المختصة متروكة لإرادة الأطراف وفي حالة غياب ذلك نطبق المادة 1042 أي محكمة مكان إبرام

العقد أو مكان التنفيذ فما الحاجة لنص المادة 1041، وهو ما يستوجب حسب رأينا تدخل المشرع إلغاء أحد النصين.

5. بالرجوع لنص المادة 1041 ق إ م إ نجد أن المشرع ينص على ثلاث طرق لتعيين المحكمين، فللأطراف الخيار بين تعيين المحكمين بأنفسهم في اتفاقية التحكيم أو اللجوء للطريق التنظيمي أي الرجوع لهيئة تحكيم دائمة كاختيار مثلا نظام التحكيم للغرفة التجارية الدولية، ولهم اللجوء للمحكمة للقيام بالتعيين إذا لم يختارا الطريقين السابقين أو رغم اختيارهم للطريق الأول واجهتهم صعوبات في القيام بالتعيين اللازم.
6. تنص الفقرة الثانية من المادة 1014 ق إ م إ أنه في حالة ما عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم.
7. نفس هذا الحكم نصت عليه المادة 1451 من القانون الفرنسي بينما المشرع المصري ينص صراحة في المادة 1/16 من قانون التحكيم على وجوب تمتع المحكم بالأهلية القانونية
8. تنص المادة 1017 ق إ م إ على: "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"
9. أكدت هذه المسألة المادة 05 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة في 21 جوان 1985، بنصها على وجوب أن تتشكل محكمة التحكيم من ثلاث محكمين في الحالة التي لم يتفق فيها الأطراف مسبقا على تعيين المحكمين، وقد تبنت هذه المسألة عديد الدول في قوانينها الداخلية، نذكر منها على سبيل المثال المشرع الفرنسي في المادة 1453 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي نصت على ما يلي:

Article 1453 <<le tribunal arbitral est constitué d'un seul arbitre ou de plusieurs en nombre impaire>>

نفس الموقف نجده عند المشرع المصري أين نصت المادة 15 من قانون التحكيم على " تتشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر.....و إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا" لأكثر تفاصيل بخصوص موقف المشرع المصري أنظر: حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2006، ص 193.

10. ما يعاب على المشرع الجزائري استعماله لمصطلح"يفصل القاضي" ولم يكن بالتالي حاسما في تحديد الجهة المختصة، والتي حسب رأينا تتمثل في رئيس المحكمة عن طريق أمر على عريضة في حدود سلطته الولائية، ذلك أن رد المحكم ليست مسألة تمس بأصل الحق حتى يمنح النظر فيها لاختصاص قاضي الموضوع وليست بالمسألة الوقتية التحفظية حتى تبرر تدخل قاضي الإستعجال.
11. بالرجوع لنص المادة 13 فقرة 2 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي نجدها تمنح الاختصاص للنظر في طلب رد المحكمين لمحكمة التحكيم وقد تبني هذا الموقف المشرع المصري في نص المادة 19 فقرة 1 من قانون التحكيم وهو موقف منتقد من قبل الفقه المصري، لمزيد من

التفاصيل بخصوص موقف المشرع المصري أنظر: هدى محمد مجدي عبد الرحمان، دور المحاكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1997، ص 349.

12. قانون التحكيم المصري رقم 27.94 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

13. نفس الحكم نصت عليه صراحة المادة 1462 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي:

<<tout arbitre doit poursuivre sa mission jusqu'au terme de celle ci un arbitre ne peut être révoqué que du consentement unanime des parties>>

14. المشرع المصري كان واضحا في هذه المسألة أين أوردا نصا خاصا في قانون التحكيم يتعلق بمسألة استبدال المحكمة والأشكال والجهة المختصة في ذلك، فنجد المادة 21 تنص على: "إذا انتهت مهمة المحكمة بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته"

15. تجدر الإشارة إلى أن المشرع قصر إمكانية التمديد على مدة 04 أشهر المنصوص عنها قانونا والتي يتم العمل بها في حالة خلو اتفاق التحكيم من تحديدها، وحسب رأي الشخصي، أرى أنه كان على المشرع جعل إمكانية التمديد متاحة حتى بخصوص المدة المتفق عليها في اتفاق التحكيم، لسبب بسيط، يتمثل في وحدة الغاية من التمديد وهي السماح للمحكمين بالوصول بعملية التحكيم إلى نهايتها سواء كانت المدة، هي المدة المحددة من قبل الأطراف أو مدة 04 أشهر المنصوص عنها قانونا

16. المواد من 75 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

17. في هذه النقطة نجد أن المشرع الجزائري منح محكمة التحكيم كل السلطة لاتخاذ التدابير التحفظية ما لم تتقيد هذه السلطة باتفاق الطرفين، على العكس من ذلك نجد القانون المصري لا يعترف لمحكمة التحكيم بهذه السلطة إلا إذا خولها الأطراف صراحة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة أو المستعجلة عملا بنص المادة 24 من قانون التحكيم المصري، لمزيد من التفاصيل بخصوص موقف المشرع المصري أنظر: محمود السيد التحيوي، مفهوم الأثر السلبي لإتفاق التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة سنة 2003، ص ص 298، 299.

18. اتفاقية نيويورك المصادق عليها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، لقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم رقم 233.88 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48 لتاريخ 23 نوفمبر 1988

19. عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 1 سنة 2009، ص 229.

20. نفس حكم المادة 518 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فيما يتعلق بهذه النقطة، كما تضمن القانون المصري نفس الحكم بأن جعل أحكام التحكيم غير قابلة للطعن باستثناء دعوى البطلان الأصلية طبقا لنص المادة 52 فقرة 01 من قانون التحكيم، لمزيد من التفاصيل بخصوص هده المسألة أنظر:. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 230، حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2001، ص 233.